

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وكان الباعث له على الأمر مصلحة المأمور – لم يكن ضامناً لعدم تحقق استيفاء مال الغير، ولأجل ذلك لا يضمن إذا قال له: أدّ دينك، ويضمن إذا قال له: أدّ ديني ([200]). 2 – وقال المحقق الخوئي: «المنافع المستوفاة مضمونة وللمالك الرجوع بها على من استوفاه» ([201]). 3 – وقال الفاضل المقداد في التنقيح: «وأما منفعه – المقبوض بالبيع الفاسد – فهي مضمونة مع التفويت» ([202]).